Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الخامس عشر في قوله ورابعها

من قاعدة المؤلف أنه إذا ذكر قسمة رباعية فإنه يصدر القول الرابع بإثباتين، ويقابله في الأول بنفيين، ثم بإثبات الجزء الأول من الإثباتين الأولين ونفي الجزء الثاني، وهو القول الثاني، ثم بإثبات الجزء الثاني من الإثباتين الأولين ونفي الجزء الأول، وهو القول الثالث، وذلك كقوله[925]: «ومن لم يجد ماء ولا تراباً فرابعها لابن القاسم: يصلي ويقضي. فالقول الرابع صدره بالصلاة والقضاء. ونسبه لابن القاسم، فعلم أن الأول نفيهما وأنه لمالك؛ لأنه قابل[926] أحدهما بالآخر في قوله «والثلاثة لمالك»، [فبدأ به][927] فعلم أنه القائل بنفيهما، وأشهب يقول بإثبات القسم[928] الأول من القسمين [الأولين] /[929] [1/32] [اللذين][930] أثبتهما لابن القاسم، وهو الصلاة دون القضاء،[931] وعلم أنه لأشهب؛ لأنه ثنى به، وأصبغ يقول بإثبات القضاء دون الصلاة، وهو إثبات القسم الثاني ونفي الأول من القسمين اللذين أثبتهما لابن القاسم. هذا [معنى[932]] ما ذكره بعض شراحه.

واعلم أن [هذا[933]] غير مطرد في كل موضع يذكر فيه: ورابعها، فقد يكون القول الأول بالجواز، والثاني بالمنع، والثالث بالكراهة، والرابع ما ينص عليه. فالقول بالكراهة لا يفهم من قاعدته، وإنما يفهم بالتوقيف عليه.

---

(925) في (ت) و (ح): مثل قوله. وانظر جامع الأمهات، باب التيمم، ورقة 12 (ب).
(926) في (ت): قبل.
(927) ساقطة من الأصل، وعبارة (ح): لأنه قابل فعلم.
(928) في (ح): القول.
(929) ساقطة من (ح).
(930) ساقطة من الأصل.
(931) في (ح): وهو القضاء دون الصلاة.
(932) ساقطة من الأصل.
(933) ساقطة من الأصل.